

المجلس (49) شرح صحيح مسلم "كتاب الصلاة" (6) الشيخ

وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-

وصي الله بن محمد عباس

من يهده الله فلا مضل له. من يهده ومن يضل فلا هادي له واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله.

00:00:00 - اما بعد

فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل البدعة وكل ضلاله وكل ضلاله في النار اقرأوا من اين هو؟ مئتين وثمانين وثمانين وعشرون صفحة مم - 00:00:20

بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. بارك الله في شيخنا وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين والحاضرين. امين. وباسنادكم حفظكم 00:00:40

الله الى الامام مسلم رحمه الله قال في كتابه الصحيح في كتاب الصلاة حدثني ابو طاهر قال حدثنا ابن وهب ام يونس قال حدثني حرمته ابن يحيى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود ابن - 00:01:00

عن عبادة ابن صامت رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يام القرآن. الباب باب وجوب قراءة الفاتحة لكل ركعة تحت هذا والحديث رقم الثاني في الباب. الثاني في الباب. الثاني ؟ في الباب. او الطاهر - 00:20:01

اما رحمة الله عليهم الذين اوجبوا بل جعلوا قراءة الفاتحة ركنا من اركان الركعة اه ليس اركان الصلاة في كل ركعة يجب ان يقرأ القرآن الامام او الاية يقرأ فاتحة الكتاب الامام - 00:02:30

كلهم هذا مما قرر اه الانئمة وهو الراجح هذه خلاصة المسألة لكن تجدون اختلافاً كثيراً لا شك فيه. ننظر ماذا قالوا رحمة الله عليهم.

ابن الصرح ايضا ثقة عن يونس وابن يزيد العيلة قال وحدثني هرملة ابن يحيى والجبيسي صاحب الشافعى رحمه الله قال اخبرنا قال

احببني يونس عن ابن شهاب هو الزهري قال اخربني محمود ابن الريبع - 00:03:20
صحابي الصغير صاحب المجة لقد مج رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة في وجهه من بئر في بيت وانا ابن اربع سنين او خمسة

الصغير اذا عقل وروي وهو كبير ان شاء الله وروايته موصولة. يعني التحمل والادب فاذا تحمل كذلك وهو حافظ اذا ادي ايضا وهو 00:03:40 سنين. فكان يحفظ منه نقاله كما ذكر البخاري رحمة الله ان -

ممیز فیکون روایته موصله لا شک فیها - 00:04:00

يقرأ ببادرة الكتاب ومن كلمته عموم تشمل او كلمة من تشمل - 00:04:20

حتى وصل الصفر والنبي صلى الله عليه وسلم من قال من فعل هذا فقال أنا قال عليكم بالسكينة إذا أتيتم السلام فعليكم سكينة
غير واحد من العلماء قال واحد من حديث أبي بكر الذي جاء فيه وقد دخل المسجد ورقى من هناك ثم مشى راكعا هكذا - 00:04:40

الوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمروا. فلم ولم يدرك هو سورة الفاتحة. لم يقرأ سورة - 00:05:10

مع النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بعيادة الركع علماء البخاري نفسه في جزء القراءة كأنه يقول عدم ذكر الشيء لا يلزم عدمه. وهنا لم يذكر انه لم يأمر - 00:05:30

النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم ابو بكر رضي الله عنه وغيرهم انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيكون قد اعاد الركعة الاخرين قالوا هذه مسألة خاصة اذا لم يجد الامام الا راکعا فجاز له - 00:05:50

ان يعد هجرك ولا يعید هذه على كل حال لكن مع التمکن لا يجوز للانسان ان يهمل قراءة فاتحة الكتاب. ويأتي الاختلاف امامکم زیدوا بعده. وبه اليه قال حدثنا الحسن - 00:06:10

ابن علي الحلواني قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ابن سعدية قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان محمود ابن الريبع رضي الله عنه الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم اخبره ان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله - 00:06:30

عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. نعم. زیدوا بعد قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وهو عبد قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ما عمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد فصاعدا. هذا الاسناد الصادق الحسن ابن علي - 00:06:50

الهذلي ثقة ويعقوب ابن ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد عثمان ابن عوف المدیني ثقة اذا انا اه قال حدثنا ابي وهو ابراهيم ابن سعد ثقة عن صالح وهو - 00:07:10

صالح الراوی ان ابن الشهاب صالح ابن القيسان هو المدیني ثقة فقيه اه ان محمود ابن الريبع عن صالح عن ابن شهاب ان محمودا من الريبع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:07:30

هذه من بئرهم اخبره ابی محمود ابن الريبع ابن شهاب ان عبادة ابن الصامت رضي الله عنه واحبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. ايضا يعني يحشر ويحشر - 00:07:50

الامام الطرق الحديث للتأكيد بان الحديث كاد ان يكون متواترا بهذا اللفظ لا صلاة. لماذا التواكل ما هو انا الذي سمعنا من بعض مشايخنا قال انت تعرفون الدوائر بانه ما هو - 00:08:10

ما رواه ادب يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب. فهل تظنون ان اربع او خمسة من الصحابة يتواطؤون للكذب ابدا. فكان شيخنا نذير احمد الشیخ في واحد يا اخوانی يعني لو شف بالشيخ نذير احمد. شيخنا نذير احمد رحمة الله كان يدرس ويقول ويدرس شارع نخبة نزهة النظر - 00:08:30

فكان يقول هل يمكن ان يكذب واحدا من احد الان؟ من الممكن ان يهم السحابي لا يسموه بشر اسئلة اثنين والثلاثة ولم يجتمعوا في مجلس واحد واربعة اذا رروا خمسة فهذا متواتر. الظاهرة - 00:09:00

هذا الذي يكون نصب اعين الائمة الذين يحشرون الطرق الحديثة الكثيرة بانها عدة من سحابة قدره هذا الحديث وهو متواتر او على اقل شيء مشهور فيكون قويا جدا في معنا - 00:09:20

لا صلاة لمن لم يقرأ الكتاب. ايضا اسحاق ابن ابراهيم الذي هو ابن عبد القسي او الكشي هكذا. قال اخبرنا عبد الرزاق الامام ابن همام اليماني. قال اخبرنا مع من - 00:09:40

وابن راشد البصري عن الزهري بهذا الاسناد مثله. وزاد فصاعدا. يعني اذا قلنا لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن وزاد فيه فصاعدا. هل هذه مساعد؟ حيدا يكون واجبا عليه مثل - 00:10:00

تكلم العلماء الكثير وانا ذكرت لكم ان هناك رد قديح في ومناظرة طويلة جدا خاصة بالهند وجاءت عدة تاليفات وليسوا هم هم الذين اسسوا من قبل الامام البخاري رحمة الله كتب جزء القراءة لان الناس كانوا مختلفين بهذه المسألة. يثبت بكل ثقة - 00:10:20

وبكل تأكيد بانه لا تحسب الركعة. انظروا القراءة للامام البخاري. الا فاتحة الكتاب ولذلك اقرب واقوى القوال في باب قراءة الفاتحة انه ركن قراءة في الصلاة ركن من اركان الصلاة. والركن اذا فات فيكون اي جزء الشيء الذي - 00:10:50

وركه يفوت كله. فلا تصح صلاته. وهذا مما نقل عن الامام احمد رحمة الله ايضا. وعن الشافعية ايضا نقل. كما تحياتي نقله ان عند الترمذى وغيرهم هم اقدم الناس من نقلوا عن الائمة. نعم. سفيان - [00:11:20](#)

الاسناد الثاني حدثنا ابراهيم انه قال اخبار اخربنا سفيان ابن عتاب وهو علي ابن عبد الرحمن قنابيه عبدالرحمن ابن يعقوب الحرقى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلی صلاة لم يقرأ - [00:11:40](#)

فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا غير غير تماما. خداج فجاءنا قالوا كلمة خذال لماذا لا نكره عند لا الشيخ ما قد تعرض كثيرا الشيخ النبوى رحمة الله على مذهبه على كل حال يذكر اقوال العلماء - [00:12:00](#)

قال هنا اما الاحكام فيه وجوب قراءة الفاتحة هكذا وجوه ومعروف ان الوجوب بمعنى الفرض عند عامة العلماء وعند حنفية خاصة الوجوب وغير الفرض والوجوب لا الفرضية لا يثبت شيء منه الا اذا جاء في كتاب الله او في حديث متواتر - [00:12:30](#)

هذا التفريق في العقيقة من اصولهم من وصول الضعيفة عندهم بالحقيقة. نعم. ولكن اذا احتاجوا في بعض الاحيان فيقولون جعله علماؤنا مشهورا متواترا. اذا ارادوا تقوية مذهبهم فيقولون قد جعله علماؤنا. فالحاصل انه الفرق - [00:13:00](#)

بين الوجوب من غير المتواتر. هذا عندهم فقط فيما يظهر. نعم. قال في وجوب قراءة الفاتحة هذا قوله النبوى ايضا وانها متعينة اذا كان وجوب يقصد بها ركنية الظاهر لانه يقول - [00:13:20](#)

انها متعينة لا يجزى غيرها الا لعجز عنها نعم لا يكلف الله نفسها الا وسعها لكن من هو؟ المسلم الجديد الذي لم يحفظ شيء في علم باي شيء يذكر في جميع حركات الصلاة وراء الامام - [00:13:40](#)

تحميد الى اخره. هذا عاجز لا شك فيه متفق عليه انه تجوز. لكن يعطى فرصة للعرف حتى يحفظ الآيات الفاتحة وكذلك بعض السور القصار كذلك ادعية الذكر والتشهد الى اخره - [00:14:00](#)

وهذا لا يوجد غيرها الا لعجزنا هذا مذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعد وقال ابو حنيفة رحمة الله رحم الله جميع ائمتنا قال ابو حنيفة رحمة الله وطائفة قليلة لا تجب الفاتحة - [00:14:20](#)

وبالواجب اية من القرآن لقوله عز وجل اقرأ ما تيسر هكذا لقوله صلى الله اقرأ ما يتيسر وهم يستدلون ايضا قالوا هذا موافق لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فاقرأوا ما تيسر وليس - [00:14:40](#)

سورة الفاتحة فيها عموم الذي يتيسر لك حتى لو قرأت اية واحدة اية واحدة اقصر كتاب الله لو قرأتها ولو بالترجمة. وهذا من اعجب ما وجدته عند الحنفية غفر الله لهم. كتاب الاصل - [00:15:00](#)

ذكرت لكم من قبل ايضا كتاب الاصل لمحمد ابن الحسن الشيباني الذي سأله مبشرة الامام قلت له فقال كذا ومرة كنت جلست ولا انسى اعد في الكتاب بكامله مجلد واحد يمكن مثني وزيادة - [00:15:20](#)

الصفحة فلم اجد الا في ستة او سبعة مواضع الدليل فقط. في سبعة مواضع ترى الامام الدليل رحمة الله عليه او ذكر محمد حسن الشيباني فقال الامام نعم ستة او سبعة مواضع والا - [00:15:40](#)

سألته كذا فقال كذا سأله كذا. فهذا وجدت فيه ايضا قال اذا قرأ انسان اية من كتاب الله باللغة الفارسية. او جميع صلواته باللغة الفارسية. هل تصح صلاته؟ قال نعم - [00:16:00](#)

وهذا من اغرب ما نقول قد يكون والله اعلم اولا انا دائما في مثل هذا لابد ان نحذر هؤلاء قد يكون لم يثبت لهم. وقد يكون نسب الان لو طبع كتاب من كتبهم. وانا اقول ادخلت - [00:16:20](#)

انت في شيء وانت تابعته فييسير مسألة من مسائل المذهب الحنفي. فالان في مثل هذا انا اصلني نفسي واقول كيف نقول؟ او كيف نعتذر للامام؟ ابي حنيفة نعتذر او لا نعتذر لكن - [00:16:40](#)

قول حديث رسول الله بكل دقة حدثنا فلان حدثنا فلان ان كان مدلسا ان كان مختلفا هل لقي او لم يلقي انقضاء بدقة تبحس جميع شروط الصحة وبعد ذلك قال هذا حديث صحيح. هل - [00:17:00](#)

السائل المنقوله عن الائمه رحمة الله عليهم بهذه المثابة من التثبت والاثبات ابدا لا يوجد. وانا اقول بيقين اذا دخلنا شيئا من عاد في

هذه الكتب وتبع من جديد فلا نشك انهم يقبلونه. ولذلك في الحقيقة - 00:17:20

ينبغي للانسان ان يكون الحديث الصحيح الذي صححه الائمة رحمة الله عليهم بادلة ليس تقليدا لهذا مسلم او بخاري ليس هذا هذا اقاموا الدليل برواياتهم حدثنا فلان وفلان ان هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه - 00:17:40

قال حتى قال لو قال الله تعرفون معناه كبيرا اذا مررتم آآ ايش اسمه؟ المرمي الجمرات ويقولون بضرب شيطان يعني بزرق يعني كبير بزرق ما هو اعظم اكبر ترجمة الایه؟ اسم تفضيل. قال صح. ثم بعد ذلك قال - 00:18:00

اثنين حديقة مكان الترجمة عامة قال صح الصلاة. فالعجب على كل حال الامام احمد الامام ابو حنيفة كان بهذه المثابة ما اظنه اورع الناس انا ما التلبي ما يقبل انه يصدر منه هذا. لانه كان اورم الناس وكان رحمه الله يقول دائمًا اذا - 00:18:30

الحديث وهو مذهبى وكذا وكيف حوله الناس؟ الحمد لله يرتحلون ويرون الروايات وغيرها ثم منه هذا على كل حال اذا كان صدر منه فالله يغفر له ويرفع درجاته هو مشتهي قال ابو حنيفة طائفة قليلة - 00:19:00

وايضا لعلي ذكرت لكم انه حتى انه قال ليس تحليلها تحريرها التسليم يعني يحرم كل شيء ما عدا الصلاة. اذا قال الله اكبر فمعناه يلزم الله اكبر. والشبيه الثاني يمكن ان ينقل احد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه يوما ما قال الله الله واجل او - 00:19:20

الله هو اجل. قالوا كله اذا جاء بهذه الالفاظ او بترجمته جاز. كذلك تحليل تحليل والتسليم قالوا لا لا يلزم التسليم انما الواجب الخروج بصنعيه وحتى مثلوا والزمه هم الناس قبلوا قالوا اذا قعد قدر ما يتشهد ولو لم يتشهد. ولو لم - 00:19:50

لكن اذا خان قبلك قدر ما يتشهد ثم ظرب ضراتها صلاته صحيحة ما يحتاج الى لكن عند اخرينا من الائمة اذا كان قبل التسليم انتقض وضوءه يجب عليه ان يذهب ويتوضا ثم يأتي - 00:20:20

ويعيد الصلاة من جديد. والحاصل قال ابو حنيفة رحمة الله وطائفة القليل لا تجب الفاتحة. بل الواجب اية من القرآن لقوله صلى الله عليه اقرأ ما تيسر هذا يأتي وهو مما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته - 00:20:40

دليل الجمهوري قوله تعالى لا صلاة نقول ترى هكذا كاتب ودليل الجمهوري قوله صلى الله عليه وسلم ليس قوله اشطب وليدا كانت عندكم نسخة قوله صلى الله عليه وسلم نعم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القرآن - 00:21:00

فان قال والمراد لا صلاة كاملة. لا ليس لنا فيه الجنس بل لنفي الكمال. هكذا قلنا ان اه النووي رحمة الله يقول اذا قالوا لا صلاة قام كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث ابي هريرة - 00:21:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الجمال. رواه ابو بكر ابن خزيمة في صحه وكذلك غيره باسناد صحيح وصححه الائمة وكذلك رواه ابو حاتم ابن حبان في صحيح - 00:21:40

حديث اقرأ ما تيسر فمحمول على الفاتحة فانها متيسرة او الا ما زاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة. هنا رحمة الله عليه اقرأ او قد قرر بأنه لا يقال انه يكفي - 00:22:00

الفاتحة في اجزاء الصلاة. ولذلك هنا هذا الحديث الذي الان قرأناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام - 00:22:20

قالوا غير تمام يعني الصلاة تجزيء لكنها غير تامة البحث الطويل حتى عند البخاري رحمة الله والبيهقي ايضا فسر آآ فصل اكثر بان الخداج من هي من المولودات من البهائم. فإذا ولدت ناقصة او ولدت الشاة ناقصة ولدها فيقولون خداج - 00:22:40

والخداج في الغالي لا يعيش. لا يعيش ما نdry البارعون هذا ولا في الغالب هكذا قالوا لا يعيش. فليس على ما يقولون انه غير تمام بل معناه وان كان غير تمام لكنه لا يوجد شيئا فبهذا المعنى الخداج - 00:23:10

موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة. نعم. نشوف بعدين ننقل اقوالها اذا انظروا بعد الحديث زيدو وبه اليه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن - 00:23:30

ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج. ثلاثة غير تمام. فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام. فقال اقرأ بها في - 00:23:50

فاني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصف ولعبدي ما سأله. فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبد - 00:24:10

واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى انتي علي عبدي. فاذا قال ما لك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين - 00:24:30

قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله. فاذا قال اهدا الصراط المستقيم. صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله. نعم قال سفيان حدثني به العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب قال دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته انا عنه - 00:24:50

فاذا هنا الان اه تأتي مسألة اخرى ايضا من مسائل الاصول ان الصحابي يكون اعلم بمراد النبي صلی الله عليه وسلم اذا فهم امام النبي صلی الله عليه وسلم معناه فاذا انظروا خداج - 00:25:20

تمام فقيل لابي هريرة وفي رواية السائل القائل هو ابو السائب الفارسي. فقيل لابي هريرة من القائل ابو انا نكون وراء الامام. قال اقرأ بها في نفسك. وفي رواية اخرى اقرأ بها في نفسك يا - 00:25:40

يعني في القراءة في النفس ليس ما نوى انك تمر القراءة لا تسمى هناك ايضا ينبغي ان نفهم بعض بعض الناس يفهم في نفسك اذا قيل في نفسك اقرأ اقرأ فمعناه انك لابد ان تكون تحرك لسانك. اي قراءة - 00:26:00

او اي ذكر اذا كان مرر مرر على قلبه لا يسمى ذكرا. من قال لا الله الا الله وحده لا شريك له مائة مرة وهو تمرر هكذا بدون ان يحرك شفتيه. لا يعتبر هذا انه ذكر الله تعالى. والا يكون ذكر الله تعالى في مرحاض - 00:26:20

اي والله بقلب عبد على عبد المؤمن وبذلك اقرأ بها في نفسك وكيف ذلك بحيث اذا كان الامام يقرأ فانت اقرأ تأتي المسائل كثيرة في مما يعني لا يظهر من الاحاديث. انهم يقولون اذا قال - 00:26:40

امام الحمد لله رب العالمين. فاقرأ انت في سكتته الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم هو سكت سكتة خفيفة. ما نقلت عن النبي صلی الله عليه وسلم سكتات الا خفيفة. لو كان هذا بانه لا بد ان - 00:27:00

يقرأ في سكتات فكان النبي صلی الله عليه وسلم يسكت سكتة طويلة تسع ان يقرأ احد الحمد لله رب رب العالمين الرحمن الرحيم لم يثبت مطلقا. ثانيا انه صلی الله عليه وسلم ان الله تبارك - 00:27:20

قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفين صم الفاتحة الصلاة كاملة وهذا من جملة الادلة بان الصلاة لا تصح الا بالفاتحة. قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله - 00:27:40

فاذا قال العبد لله هذه الصلاة الحمد لله الصلاة. وقال الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى حمدني عبدي. واذا قال الرحمن الرحيم. قال الله تعالى انتي علي عبدي. واذا قال ما لك يوم الدين قال قال مجدني عبدي - 00:28:00

وقال مرة فوض الي ابدي كانه قال مالك يوم الدين وانت الذي تملك ما يكون عليه هل هنا مقبولة لديك؟ وتدخلنا الجنة الى اخره. فوض الي عبدي. فاذا قالت اياك نعبد واياك نستعين. قال - 00:28:20

هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله. اياك نعبد لا نعبد غيرك واياك نستعين. فلا يؤذني سأله بعده السؤال قال اهدا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:28:40

ضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأله. فاذا يقرأ اقرأ بها في نفسك بمعنى اذا قرأ الامام وانت جرب نفسك اذا قرأ الامام الحمد لله رب العالمين وانت تحرك شفتيك بهذا - 00:29:00

هذه الكلمة مع الامام فيكون ادعى للخشوع وادعى للامساك للامام رحمة الله حيا او ميتا ثم بعد ذلك هكذا جمعي الآيات الرحمن الرحيم. فاذا قال ولا الضالين قال امين فقولوا امين. فهذا هو اسلم شيء بان تقرأ بدون تأويل الحديث من - 00:29:20

بغير ما تتحمله الاحاديس ابدا لا تتحمل هذه التعوييلات. وتعرفون ان هناك ناسا يستحبون اذا قرأوا الثناء يقرأون طويلا فيقولون انتم اقرأوا سورة الفاتحة في سكتة الامام الاولى وايضا قالوا اذا لم يسكت الاولى او لم يطل سكته فماذا يفعل؟ يجب على الامام -

ان يسكت الى الى وقت موسع بحيث يسع للمقتدين ان الفاتحة ولا يؤثتمهم هكذا قالوا ولا يؤثتمهم بحيث لا يسكن. الان ننظر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الاف الصلوات هل كان يسقط سكتة طويلة بعد رب الصالين امين حتى - 00:30:20 امي الى للمقتدين يصلوا ابدا. فاذا كما قال ابو هريرة هو راوي الحديث وهو الملازم للنبي صلى الله وسلم ولما سأل السائل احيانا نكون وراء الامام كان هذا الخلاف جاء من قديم نكون - 00:30:50

قد قرأوا قول الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال احيانا نكون هل ننصل ام نقرأ؟ فقال بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. انظروا يقول لا صلاة لمن لم يقرأ فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه - 00:31:10 الله تعالى ومن وافقه ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والمأموم والمنفرد. المهم ليس لا يحتاج ان ندخل فيه الا على قول لا يجب لا تجب الفاتحة مطلقا. انا فرضت ان منفرد لا - 00:31:30

فيه وكذلك الامام اذا كان مصرا او يسر القراءة فلا اشكال فيه انما الاشكال قال في الجهر احيانا نقول نكون وراء الامام معناه نسمع قراءته فهل نسكت وننصل؟ كما امرنا الله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا. فقال ومن ان قراءة الفاتحة واجبة - 00:31:50

الامام والمأموم والمنفرد. ومما لو زاد هنا بالجاهلية والسرية كلها. ومما يؤيد وجوبها المأموم قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فما معناه اقرأ سرا بحيث تسمع نفسك اما ما - 00:32:20

حمله بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره يعني لا يقرأ لكنه يتدبر ما قرأ الامام فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان. بحيث يسمع نفسه. ولهذا اتفقا - 00:32:40

ان الواجب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئا مرتقا لقراءة الجنب المحرمة كذلك يعني اذا كان مرر الجنبو الذي يجتنب من قراءة القرآن فيكون يمر. سورة - 00:33:00

مفاجأة كلها فحلاقة اثمة لا يخلو قلبه من ذكر الله ومن حفظ للقرآن اذا كان القرآن محفوظا لديه وحكي القاضي بن ابي طالب وربيعة ومحمد بن ابي سفرة من عاصم بن مالك انه لا تجب القراءة في الركعتين - 00:33:20 الاخيرتين بل هو بالخيار ان شاء قرأ وان شاء سبج. هكذا نقلوا قال ماذا قال قال لا تجب القراءة اصلا وهي رواية شاذة عن مالك. قال الثوري والوازاعي وابو حنيفة لا تجب القراءة - 00:33:40

الركعتين الاخيرتين بل هو بالخيار انشاء قرار وان شاء سبها وان شاء سكت يعني كانهم يقولون اذا آآ اذا قرأت الركعتين الاوليين ففي الاخريين يسبح يكبر ويذكر الله تعالى باي شيء - 00:34:00

لكن نقول ان هذه النقول والاهل لا يطمئن القلب اليه. واماهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه الاخيرتين بالرباعية كذلك في الركعة الثالثة في الثالثية كان يكتفي بقراءة الفاتحة فقط - 00:34:20

روايات صحيحة واضحة عند الائمة رحمة الله عليهم. ولذلك النووي رحمة الله قال اه الصحيح الذي عليه جمهور من السلف والخلف وجوب الفاتحة في كل ركعة لقوله للاعرابي ثم فعل ذلك - 00:34:40

في صلاتك كلها لما علمه صلى الله عليه وسلم وفي بعض رواياته اقرأ ما تيسر وفي روايات اخرى قال اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. ثم افعل ذلك في صلواتك كلها. فما معنى قول من قال او - 00:35:00

نسب الى الائمة رحمة الله عليهم بأنه يقول الركعتين الاخيرتين يسبح ويذكر ويحرم على نفسه قراءة الفاتحة النصوص جاءت بصراحة فكيف تترك هذه النصوص؟ رحم الله من نسب اليه هذا القول ربما يكون - 00:35:20

هل في الحقيقة تواهم في النسبة اليهم بهذه الاقوال زيدوا بعدها طالع سفيان العلاوي ابا عبد الرحمن قال دخلت عليك وهو مريض في بيته فسألته عن عنه اسماعيل هذا حرصهم الشديد. دخل يعوده وهو مريض لكنه يستثبت ما يكون قد روى عنه انت روينت - 00:35:40

قال نعم وانا اذكر اني رأيته هنا او رویت والا كل هل هذه كلها يدل على حرصهم على التثبت في الروايات كل ما لقوا كانوا يذاكرون احاديشه حتى لعله يكون نسي فيذكره وانت رویت وكتبنا عن - [00:36:10](#)

فيدخل في باب من حدث ونسی يستذکر ویذکر نعم زیدوا بعده وبه اليه قال حدثنا يقول ابن سعید عن مالک ابن انس عن العداء ابن عبدالرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة رضي - [00:36:30](#)

الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اي نعم هو يعني الحديث ابو السائب هو مولی هشام ابن الزهرة وهو الذي فارسي سأل قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله - [00:36:50](#)

صلی الله عليه وسلم نزید بعدها وبه قال وحدثني محمد بن سعید التقى مالک بن انس اليمان عليه الدرع عقدنا عبد الرحمن ابن يعقوب مولی الحركة انه سمعه السائب هشام ابن الزهرة من الثقات نعم - [00:37:10](#)

قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جریج قال اخبرني العلاء ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا مولی بنی عبدالله بن هشام بن زهرة اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلی الله عليه - [00:37:30](#)

وسلم من صلی صلاة فلم يقرأ فيها بام القرآن بمثل حديث سفيان. وفي حديثهما قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي. محمد بن رافع القریشی - [00:37:50](#)

القشيري النیسابوری شیخ الامام مسلم من الثقات الكبار عبد الرزاق الامام ابن الجرید مدلس انه قال اخبرني الاعلاء هذا الحديث اخرجه الامام احمد من عدة طرق آآ او من عدة روایات مثل - [00:38:10](#)

قال حدثنا عبد الرزاق انظروا هنا قال الدنا انا عبد الرزاق عبد الرزاق عبد الرزاق الامام احمد اذا انا حدثنا عبد الرزاق قال ابن جریج اخبرني الا لا وفيه قال ابو الصائب لابي هريرة يا ابا هريرة اني - [00:38:30](#)

كي اكون احيانا وراء الامام. قال ابو فغمز ابو هريرة ذراعي. غمز ابو هريرة ذراعي قال يا فارسي اقرأ في نفسك اني سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني - [00:38:50](#)

وبين عبدي وانا اتلمس من لفظ الغمرة هذا كأنه قد يكون له تنبيه ولا ينسى ما هو كده الان انا دايما كنت اقول انا استشكلت عند بعض المشايخ لما قال - [00:39:10](#)

وجه رسول الله صلی الله عليه وسلم في وجهه وانا ابن اربع سنوات. قلت نعم. ابن اربع سنوات اذا ضربته وصفعته صفة واحدة لا ينسى. لكن الروایات وانت تحکي وربما لا يضبط. وكان - [00:39:30](#)

شوفني كيف يا شیخ امین مصیر رحمه الله. قال والله هذا اشكال موجود. قال هكذا. لكنه والحمد لله لما وانا الذي يعني فهمته انه لما صار كبيرا وهو متثبت بانه سمع منه ويكون جاز - [00:39:50](#)

الا هو ان يروي عن رسول الله صلی الله عليه وسلم او عن الصحابة الذين روی عنهم الى اخره. فاذا يعني غمز هذا يعطيه التثبت في الروایة لما قال غمز في زرای معناه يذكر هذا الغمز لا ينسى مثل هذه الاشياء ولذلك تقول في بعض الاحيان - [00:40:10](#)

النبي صلی الله عليه وسلم كان يعلم الصحابة يده في يد رسول الله صلی الله عليه وسلم فيكون هذه كلها يكون في زيادة التثبت وزيادة التحفظ للعديسي. نام زیدوا وبه اليه قال حدثني احمد ابن جعفر المعمري - [00:40:30](#)

قال حدثنا النذر بن محمد قال حدثنا ابو اویس قال اخبرني العلاء قال سمعت من ابی ومن ابی السائب وكانا جنی سیئا ابی هريرة رضي الله عنه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلی صلاة - [00:40:50](#)

من يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. يقولها ثلاثا بمثل حديثهم. اه احمد ابن جعفر المعمري هذا لم يوثق شیخ مسلم رحمه الله والعذر للامام مسلم رحمه الله ان هذه الروایة جاءت من عدة - [00:41:10](#)

ويبنی حجر يعني وصفه بالمقبول. تعرفون انه اذا كان لم يوثقه روی عنه اثنان فهو مستور فاذا تویع فهو مقبول والا لین هكذا قال فوصف وبالمقبول لان روایاتی الظاهر كلها متابع فيها. وقال حدثنا النضر ابن محمد - [00:41:30](#)

ونظر ابن محمد ابن موسی الحرشی الامام ثقة له بعض الافراد. قال ان نضرب من قال حدثنا ابو هویس ابو عبد الله ابن عبد الله ابن

اويس التيمي صدوق بهم في بعض الروايات. قال اخربني الاعلاء قال سمعت من ابي ومن ابي سائل - 00:42:00

وهنا توبع هؤلاء كلهم ان كان فيهم بعض الاوهام لكن توضعوا بمن هم ثقات معروفون على الاطلاق في هذا وكان جليس ابي هريرة قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من صلى ثلاثا لم يقرأ فيها - 00:42:20

هذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وفي رواية ابي هريرة الثاني من لم نغرب الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ فاذا ما نوى الخداج نفسه بما جاء بالحديث - 00:42:40

الصلاحة غير مجزية ابدا. والخداج لا اه فائدة دورها من الولد الناقة او ولد والدة من البهائم قد لا يعيشوا كذلك صلاته لا تعيش ولا تفید. نعم. زيدوا بعد - 00:43:00

قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير قال حدثنا ابو اسامة عن حبيب ابن الشهيد انه قال سمعت عطاء يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة قال ابو هريرة رضي الله عنه - 00:43:20

فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم. وما اخفاه اخفيتاه لكم. نعم محمد ابن ثقة ابو اسامة حماد ابن اسامة الكوفي ثقة حبيب ابن الشهيد هو الازدي - 00:43:40

مولاهم البصري ثقة قال اي نعم حبيب ابن الشهيد قال سمعت عطاء ابي رياح تحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة. قال ابو هريرة فما اعلن - 00:44:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنا ولهم. يعني ما جهر فيه جهرناه لكم. وما اخفاه اخفيتاه لكم انظروا هنا قسمت الصلاة قال الشيخ النووي رحمه الله الامام قال العلماء المراد بالصلاحة هنا الفاتحة سميت بذلك لانها لا - 00:44:20

الصلاحة الا بها. كقوله صلى الله عليه وسلم قال حجوا عرفة. الحج عرفة فعرفة ركن فاذا هذا الانسان عرف وهو يصوم. وهو يحج حج الفريضة. او اذا بدأ يجب عليه ان يأتي اذا فاتته عرفة من يمضي في الناقصة الحج الفاسد لكنه يعيد - 00:44:40

حتى في التوافل لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله. فاذا بدأت وانت متخلف يجب عليك ان لم تتم تكون عازما فلا يقال انه مثل الصائم المتطوع امير نفسه او يكون - 00:45:10

كما ينبغي ناقصا او كاملا لا بد ان تتم كما اراد الله تبارك وتعالى. فاذا هنا على كل حال بهذا المعنى الذي ذكره هنا اتي ابي رياح ثقة اخرجه البخاري رحمه الله من طريق ابن جرير قال اخربني اتي ففي - 00:45:30

فيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء والمراد قسمتها من جهة المانع. لان نسر الاول تحميد لله تعالى والتمجيد والسلام عليه وتفويض اليه. والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع - 00:45:50

واحتج القائلون بان البسمة ليست من الفاكهة بهذا الحديث هو من اوضح ما احتجوا به قالوا لانها سبع حياة بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدا الصراط المستقيم وسع بها متوسطة وهي اياك نعبد وياك نستعين وقالوا ولانه سبحانه وتعالى - 00:46:10

هل قسمت الصلاة بيني وبين الله ؟ ابدل اسمين فاذا قال العبد والحمد لله فلم يذكر البسمة. فالامام نبه الى مسألة اذا اذن هل البسمة جزء او اية من الفاتحة هي جزء اية من كتاب الله تعالى في كل - 00:46:40

في موضوعين كتب فيها لان مثلا الحمد لله رب العالمين اية من كتاب الله باسم الله الرحمن الرحيم قرأ الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم. قبل قل يا ايها الكافرون. فاذا قيل لك ان فاذا اردت ان تقرأ قل هو الله احد وليس بالازم ان تقول - 00:47:00

بسم الله كذلك ليس بالازم ان تقول فيه بداية الحمد لله باسم الله هكذا. لكن هناك بعض العلماء من قالوا انه باسم الله اية من وذكروا حديثا لا تثبت او انه اذا اذا قرأتم اظن هذا من - 00:47:20

في كتب القراءة تجد لعلمكم تذكرون اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا باسم الله فانها احدي اياتها هكذا وسبق لو ثبت لكان قاضيا للخلاف او قاضيا او يكون صالحا لان يرجح لاجله. لكن - 00:47:40

من العلماء بل كادوا ان يقولوا كلهم الا انه ليس جزءا من الفاتحة لان الله تعالى قال لو قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي واذا قال

عبدي بسم الله الرحمن الرحيم وبعد ذلك الحمد لله فلذلك استنبط منه ذكرها في هذا الموضع - 00:48:00

نعم فقال فلم يذكر البسمة ولو كانت منها لذكرها أي صلى الله عليه وسلم. واجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البصمات اية من الفاتحة مما نقل عن الشافعي رحمه الله ان البسمة اية من الفاتحة قال - 00:48:20

احدها يعني الذين اجاب اصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البصرة داعية من الفاتحة باجوبة احدها ان التنسيق عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ. والثاني ان التنصيب - 00:48:40

الصلاه بيني وبين عبدي اية الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة. والثالث معناه اذا انتهى العبد من قراءته لا الحمد لله قال العلماء قوله حمدني عبدي واثنى علي ومجدني انما قاله لانه تحميد لان التحميد سماع جميل - 00:49:00

الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله. ولهذا جاء جوابا للرحمه الرحيم لاستعمال اللقطين على الصفات الذاتية وربما قال فوض الى ابو الدبيب ان الله تعالى هو المنفرد وآيا يجزى او هو الذي يجزئه العبادة ويحاسبهم - 00:49:20

الحساب على كل حال فاذا اما في الدنيا فبدأ يشرح واراد ان يثبت بان ما قال اصحابنا عنا هو جزء من الbadia او يجب ان يقرأ الbadia ك انه لا يرضاه ولم يثبت الم يثبت عنده - 00:49:50

كحدیس صحیح. وقوله تعالی اذا قال العبد اهدا الصراط المستقیم فهذا عبدي هکذا في صحیح مسلم وفي غيره. فهؤلاء کابدی وهذا اذن الصراط المستقیم فهذا عبدي. لان فيه اهدا الصراط المستقیم اشاره الى هذا - 00:50:10

هذا في هذه الجملة التي معناها طلب الهدایة لكن جاء في بعض الروایات هؤلاء عبدي يعني هذه کلمات كلها قد جاز ان تذكر بصیغة المشار اليه هذا الجملة بکاملها او تقول هؤلاء - 00:50:30

التي هي اهدا الصراط المستقیم. فالروایتان صحیحتان في هذا فهؤلاء الیابدین. وفي هذه الروایة الدلیل على ان اهدا وما بعده الى اخر السورة ثلاث ایات لا ایتان. وفي المسند خلاف مبني على ان البسمة من الفاتحة - 00:50:50

فمذهبنا ومذهب الاکثرين انها من الفاتحة وانها اية وان اهدا وما بعده اهدا الصراط المستقیم صراط الذين انعمت عليهم اية. نام مالک وغيره ممن يقول انها ليست لا يقول احدی وما بعده ثلاث ایات. وللاکثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآیات بدلیل - 00:51:10

رواية مسلم فهذا لابد وهذا من احسن او احسن من الجواب بان الجمع محمولة للاثنين الى اخره وهذا الحديث في الحقيقة نعم جاء وفيه کلام طویل. نقلت لكم کلام العلماء رحمة الله عليهم. في الاخير - 00:51:40

نقرأ طرق الحديث وفي هذا الحديث معناه كما قال هنا الامام نفسه فسر لنا قال فما اعلن رسول الله صلی الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفي واخفینا لكم معناه ما جھر فيه - 00:52:00

جهرنا به. ولذلك صلی ابو هریرة في مواضع اخرى فقال اني لاشبھکم صلاة اني اسأل اسرة رسول الله صلی الله عليه وسلم. وفي رواية لم الو ان اصلي بکم صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:52:20

وما اصر اسراينا وقد اجتمعت الامة على ان الجار بالقراءة في رکعتي الصبح والجمعة والاوليين من المغرب والعشاء وعلى الاصرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخريين من قال اجمعوا على الجار هذا کلامه ويكون الاجماع كما قال الشافعي رحمه الله - 00:52:40

الاجماع اکثر من الخبر الواحد. يعني اذا اجمعوا الامة وهناك حديث فيه بعض التأویلات فكان فيقطع هذا التأویل. نعم. فيقول اه نعم وقيل بين الجار وفي نوافل الليل قيل يجھر فيها ولا تجھر بصلاتك ولا تخاف بها وابتغى بين ذلك سبیلا الحديث لكن - 00:53:10

انهم قالوا حتى لو اصر في النوافل وخاصة في نوافل الليل. وقيل بين الجار والاصرار هذا هو الذي يوافق الآية الكريمة المخاطب بها صلی الله عليه وسلم. ولا تجھر بصلاتك ولا تخاف بها. وابتغى بين ذلك سبیلا - 00:53:40

ونوافل الليل يسر بها. والكسوف يسر بها نهارا ويجهر ليلا. الذي يظهر ان وصوف الخسوف القمر. خسوف القمر كان حسن يوم مات ابراهيم عليه السلام. فجھر النبي صلی الله عليه وسلم - 00:54:00

والكسوف الظاهر لم يحصل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن العلماء في مسألة الكسوف قالوا يكون فيه الجهل القراءة سواء كان ليلا او نهارا والله اعلم هذا هو الراجح. والكسوف يسر بها نهارا ويجهل ليلا - 00:54:20

والجنازة يسر بها ليلا ونهارا. وقيل يجهل ليلا ولو فاته صلاة لغيرها ليلة اخرى جار بها. وان قضاها نهارا فوجهاني صحي السر والثاني يجهل. اما مسألة الجهر بالقراءة في الجنازة. فالظاهر اذا - 00:54:40

المتتبع اه يجد اكثر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر الاحاديث التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة الاصرار لكنه يبدو انه كان يجهل به في بعض الاحيان - 00:55:10

على وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه انه صلى على جنازة. فجهل فيها بالقراءة في مستدرك الحاكم هذا جاء في صحيح البخاري وجاءنا بالقراءتين. وفي صحيح مستدرك الحاكم قرأ جهرا - 00:55:30

الفاتحة وسورة الاخلاص الله ما جهر به. فجهل بالقراءة لم يذكروا تبعه كثيرا فهل كان يجهل حتى الادعية ايضا على الميت اللهم اغفر له حيا او ميتنا اللهم اغفر له وارحمه ما ذكر شيء ابدا - 00:55:50

جهل بالقراءة فسأل قيل انك صلیت صلاة لا يصلی بها الناس. قال انما كذلك لتعلموا انها سنة. هكذا جاءت والرواية الصحيحة فجاز الجهر ايضا حتى في جميع صلوات والله اعلم في جميع صلاة الجنازة في جميع التكبيرات الجهر الادعية وغيرها والاكثر - 00:56:10 والاسراء الذي كان ان النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي انكار اذا جهر الانسان خاصة في بعض الاحيان الانسان ترى بان هناك ناس ربما لا يحفظون هذه الاشياء او لا يعرفون اداب صلاة الجنازة فلو جهرا - 00:56:40

وتتابع الناس اقتدوا به يكعونوا افضل والله اعلم. وقيل يجهل ليلا ولو فاته ليلة او صلاة كالعشاء فقضى في ليلة اخرى جهرا. وان قضاها نهارا فوجهاني. الذي يظهر ان الصلوات المقصية - 00:57:00

هل تذكرون ان النبي صلى الله عليه وسلم نام وابو وقال اخرجوا من هنا وما آآقاموا الا بعد ما ضربته الشمس وكان اول من قام رسول الله صلى الله عليه - 00:57:20

من قال اخرجني من هذا الوادي فان فيها شيطان فذهب ثم نزل فتوضا صلى الله عليه وسلم وقرأ وجهل وذكر فيه سورة وكذا الصحابي فاذا الذي يظهر والله اعلم. الصلوات الجهرية سواء قضيتها ليلا لانه من من نام - 00:57:40

صلاة او نسيها فليسلها اذا ذكرها. العشاء فاتت ولا تنتظر العشاء بانك تصلي. صلى وانت بين الظهر والعصر او بين الظهر والصبح فصلي كما هي جهرا هذا هو الذي يظهر والله اعلم هو - 00:58:00

نعم. وفي هذا الحديث دليل على ان اقامة الصلاة ليست واجبة. ليست هذا عينا يحتاج الى التتحقق والتثبت والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان اقام وما صلى بنازل فيما يظهر الا اقام لانه امر بلاغ ان يؤذن في الصلاة الفاتحة ثم اقام كذلك - 00:58:20

لا تقيموا حتى تروني كل هذا. وبالال كان يقيم لما يرى حسحة النبي صلى الله عليه وسلم من حجرة عائشة. ثم الشغل بشيء شخص كانت قد شغله بعض المسائل وقيل انه كان جبريل الى اخره. فقال لا تقيموا حتى - 00:58:50

تروني هو الذي يظهر انه ان ترك الاقامة فهنا يأتي السؤال هل نقص ليس شرطا لاقامة لصحة لكنه لا يعتمد الانسان ترك الاقامة فان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها. نعم. وفيه وجوب - 00:59:10

الطهارة واستقبال القبلة ايضا قال نعم الثاني في الحديث الثاني انظروا فيها نعم اقرأ وبه اليه قال حدثنا عمر الناقد والزهير ابن حرب واللفظ لعمرو قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا المجرجين عن عطائيانا انه قال - 00:59:30

قال ابو هريرة رضي الله عنه في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنكم. وما اخفي منا اخفيانا منكم. صلى الله وسلم. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - 00:59:50

الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة - 01:00:10

حي على الله لا اله الا الله اللهم صلي على محمد وعلى الله رب هذه الدعوة التامة الصالحة يقول الاخ نجم وبين قول النبي صلى

الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ سورة الفاتحة - 01:01:40

القرآن والله عز وجل يقول اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خاصة بالجهريه. اذا قرأ الامام الفاتحة لابد من فرصة للمأمور للقراءة. نقول اذا قرأ المصلي يفوته الانسان الى بارك الله فيك جمع غير واحد من الائمة بهذا الجمع الذي ذكرته لكن لا تطلب بانه - 01:03:20

ولابد ان تكون فرصة حتى يسكت الامام حتى يقرأ الامام وهذا لا تطالب. لأن السنة ما دلت على شيء من هذا ابدا فغاية ما في كما قال العلماء اذا كان الانسان يسمع شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:03:50

ودقيقة جدا ما قالت اذا كانت الجهريه فلا يقرأ. قال اذا كان المأمور يسمع قراءة الامام ولا يقرأ هذا رأيه رحمة الله يسمع لو كان اطرش ولو كان وراء الامام ما يسمع ما هو كذا فمعنى انه - 01:04:10

يجب عليه هو نفسه العطريش يجب عليه ان يقرأ. لكن الذي يسمع فكفي قراءة الامام. هذا قول ابن تيمية رحمة الله لكن لا شك فيه اذا رأينا الطرق الكثيرة للروايات التي حشدها - 01:04:30

اما قد يتلخص منه الانسان ويأتي ان شاء الله قول العلماء انه لابد ان يقرأ وله جهريه الامام. ايقرأ المأمور او جهريه الامام فكيف يجهري؟ فكيف يقرأ كما علمنا ابو هريرة رضي الله عنه اقرأ بها في نفسك يا فارسي - 01:04:50

انت الان تقوم الصلاة ان شاء الله. فانت خلي سمعك مع القراءة. وتمشي مع الحمد لله رب العالمين هكذا فانت تقرأ وتسمع عيда تتبعه ان شاء الله فقد املت الاستماع وعملت او قرأت - 01:05:10

سعيدة. اين نجد في الباب السابق بعد اثبات التكبير؟ في كل خفض ورفع جلسة الاستراحة. اه جا هذا مضى بنى في كل خط التكبير فقط. لكن هذا له حديث اخر. نذكر لكم او ذكر - 01:05:30

ان شاء الله وهو انه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام للركعة الثالثة جلس حتى يطمئن جالسا ثم نعتمد على يده فيقوم. هذا من الروايات ها؟ سبأياني ان شاء الله وهو في البخاري وكذلك عند ابي داود وغيرهم - 01:05:50

السنابحي الذي يروي انه الامام مالك في الموطأ سنابحين هل هو واحد ام اه كثير كما يقول نعم هو هذا لكنه هو لا شك فيه انه تلميذ الامام رحمة الله. والسنابح احد الصحابة ايضا. فتجدون ان شاء الله واذا اه ذكرت من اين - 01:06:10

تبحثون اذا بحثتم لا بد تعرفوا طريقة البحث ها؟ مخصوص للصناعة لا هذا الكتاب بعيد لكن الكتاب الذي هو اشهر تقريرا التهذيب فيه كتاب او اسماء المبامة اسماء اه النسب التي اسماء التي نصبت سواء كان يعني نسبة الى بلد او كذا كله يذكره - 01:06:40

خاصة من اه رجال كتب الستة. تجدون ان شاء الله اقرب شيء تنتظرون. وحاولوا بارك الله انظروا وادمنوا النظر بمثل هذا تتمتون ان شاء الله بدراسة السنة. شيخنا الكرييم قراءة الفاتحة بالنسبة للامام في الجاهلية - 01:07:10

لو كانت واجبة في الركعة لجاء فيها نص صريح. ما ندري ماذا تريد من النص السريع. طيب كيف وان الزام المأمور بالقراءة اثناء السكتات فيه تكليف فوق قدرة المكلف والقاعدة لا تغلب. هذا صحيح لكنك اذا قرأت معه فهذا ان شاء الله سهل عليك - 01:07:30

اشهد ان محمدا رسول الله الصلاة - 01:08:00